

103662 - إذا حضر النساء حفل الزفاف بملابس شبه عارية فهل يلحق الإثم أصحاب الحفل ؟

السؤال

نريد أن نقيم حفل زفاف إسلامي ولكن كما تعلمون ، فإن معظم النساء الآن يحضرن وهن مرتديات ملابس شبه عارية إلا من رحم الله فهل علينا نحن أصحاب الحفلة إثم في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

حفل الزفاف الإسلامي هو الحفل المنضبط بالشرع ، فلا توجد به آلات للهو غير الدف ، ولا يختلط فيه الرجال بالنساء ، ولا يسمح فيه بالمنكرات المنتشرة كالتصوير والرقص الفاحش والأغاني الهابطة واللباس المستهتر الذي يكشف العورات ويخدش الحياء ، بل يوجد فيه لهو منضبط ، وفرح لا يطغي ، وسرور لا ينافي الأخلاق والقيم .
 روى البخاري (5163) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ) .

وروى ابن ماجه (1900) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي ؟ قَالَتْ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ) . حسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1995) .

وروى النسائي (3369) وابن ماجه (1896) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ) حسنه الألباني في صحيح الترمذي .

وينظر : جواب السؤال رقم (11446)

ثانيا :

إذا خشيت حضور بعض النساء بملابس غير لائقة ، فاكتبي في الدعوة الموجهة إليهن : يرجى الحضور بملابس لائقة أو محتشمة أو مناسبة لا تخدش الحياء ، أو نحو هذا من العبارات ، فإن لم يمكن ذلك أو كان فيه حرج عليك فيمكنك الكلام مع العاقلات منهن أنك لا تحبين تلك الملابس العارية ، وأن منظرها يؤذيك ، وأنها تنافي الحياء... ويتم بواسطتهن نشر ذلك بين المدعوات ، حتى يعلمن قبل مجيئهن أنك لا ترضين بهذا ، ثم إذا حضرت امرأة بلباس لا يليق ، بُذلت لها النصيحة والتوجيه ، وبهذا لا يلحقكم إثم ؛ لأنكم قمتم بالواجب تحذيرا وإنكارا .



ونسأل الله تعالى لكم التوفيق والسداد .
والله أعلم .